الإجابة النموذجية لامتحان الدورة العادية للسداسي الخامس في مقياس قانون النقد والقرض (2023/2022)

السؤال الأول: من أهم المصادر الداخلية للقانون البنكي: القانون والأمر. ما هو الفرق بينهما؟ **(4 نقاط)**

الإجابة: القانون هو مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة بالتشريع في الدولة لتنظيم أمر معين، أما الأمر فهو نص تشريعي، يصدره رئيس الجمهورية في القضايا الاستعجالية أو في حالة عدم وجود برلمان أو في حالات الضرورة، أو في الحالات الاستثنائية مثل الحروب أو الكوارث الطبيعية، أو ما بين الدورات التشريعية، على أن يعرض الأمر على الهيئة التشريعية عند انعقاد دورتها المقبلة للمصادقة وإضفاء صيغة قوة القانون عليه.

السؤال الثاني: قام قانون النقد والقرض 90-10 على مجموعة من المبادئ، من بينها: إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة. إشرح ذلك. **(4 نقاط)**

الإجابة: كانت السلطة النقدية في السابق مشتتة على عدة مستويات، فوزارة المالية كانت تتحرك على أساس السلطة النقدية، والخزينة كانت تلجأ إلى البنك المركزي لتمويل عجزها في أي وقت، والبنك المركزي كان يمثل السلطة النقدية أيضا لاحتكاره امتياز إصدار النقود، لذلك جاء قانون النقد والقرض ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية، حيث أنشأ سلطة نقدية وحيدة تتمتع بالاستقلالية، ووضع هذه السلطة في الدائرة النقدية في هيئة جديدة أسماها **مجلس النقد والقرض**.

السؤال الثالث: أذكر أهم ما جاء في الأمر 01-01 المعدل والمتمم للقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض. **(4 نقاط)**

الإجابة: جاء الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 2001/02/27 ليعدل ويتمم القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، حيث تضمن هذا الأمر تعديل الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر دون المساس بمضمون القانون، إضافة إلى الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، فأصبح مجلس النقد والقرض يتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر بالإضافة إلى 3 شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية، وهو مكلف بالمسائل النقدية فقط.

السؤال الرابع: تعتبر أزمة البنوك الخاصة التي حدثت في الجزائر من أهم أسباب صدور الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض. كيف ذلك؟ **(4 نقاط)**

الإجابة: لقد تسببت أزمة البنوك الخاصة في الجزائر (أزمة بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي) بإضعاف مصداقية الجهاز المصرفي الجزائري، حيث أنها أظهرت العديد من الثغرات في القانون السابق (90-10)، خاصة في مجال الصرف، اعتماد البنوك الخاصة والرقابة عليها، وغيرها، مما دفع بالسلطات النقدية إلى التخلي عن قانون 90-10 واستبداله بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26.

السؤال الخامس: إشرح باختصار ما يلي: اللجنة المصرفية، مركزية المخاطر. **(4 نقاط)**

اللجنة المصرفية: هي هيئة رقابية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة.

مركزية المخاطر: هي هيئة مكلفة بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية التي يتعين عليها الإنخراط في هذه المركزية وتزويدها بكافة المعلومات السابقة.